نقد وتقييم حساب الزكاة طبقا لطريقة صافي رأس المال العامل ... تحليل محاسبي

بحث مقدم الى المؤتمر الدولي :
" الزكاة والتنمية الشاملة
نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة "

المنعقد بمملكة البحرين
في الفترة ١٥-١٧ أكتوبر ٢٠١٩

من الأستاذة الدكتورة / كوثر الأبجي
أستاذ المحاسبة ونائب رئيس جامعة بني سويف
للدراسات العليا الأسبق

مقدمة :

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض من فروضه ، إذ فرضت في المدينة السنة الثانية من الهجرة قبل فرض صيام رمضان ، وهي واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع الأمة ، فقد تكرر في القرآن قوله تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " ثلاثين مرة أما السنة فقد ذكرت الزكاة في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما " بني الإسلام على خمس : شهادة ألاّ إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا " متفق عليه .

هدف الدراسة :

تهدف الدراسة لنقد وتقييم حساب فريضة الزكاة طبقا لطرق استخراج وعاء " زكاة عروض التجارة " المعاصرة تركيزا على طريقة "صافي رأس المال العامل " وتقييم صلاحية هذه الطرق لأغراض حساب زكاة الشركات ، وما ينتج عن ذلك من اقتراح طريقة أخرى ، ومدى اتساق هذه الطرق مع فروض ومبادئ نظرية المحاسبة والمعاييرالمحاسبية الدولية .

خطة الدراسة :

قسمت الكاتبة الدراسة إلى أربعة أجزاء هي :

الجزء الأول : دراسة تمهيدية لمقومات زكاة عروض التجارة .

الجزء الثاني : عناصر الأموال التجارية ومدى خضوعها للزكاة وهي :

١- الأموال الخاضعة .
٢- الأموال غير الخاضعة .
٣- الأموال المعفاة .
٤- المال المستفاد .

الجزء الثالث : نقد وتقييم الطرق المعاصرة لحساب وعاء الزكاة وتقييم مدى صلاحيتها لأغراض حساب زكاة الشركات ، ويناقش ما يلي :

١- تقييم " طريقة مصادر الأموال" وصلاحيتها لأغراض حساب زكاة الشركات .
٢- تقييم " طريقة صافي رأس المال العامل" وصلاحيتها لأغراض حساب زكاة الشركات .
٣- تقييم "طريقة إضافة الربح للأصول المتداولة" وصلاحيتها لأغراض حساب زكاة الشركات .
٤- الطريقة المقترحة وتقييم صلاحيتها لأغراض حساب زكاة الشركات .

الجزء الرابع : مدى اتساق طرق استخراج الزكاة مع فروض ومبادئ نظرية المحاسبة ومعاييرها الدولية .

أخيرا : نتائج الدراسة وتوصياتها ، ومراجع الدراسة .

الجزء الأول : دراسة تمهيدية لمقومات زكاة عروض التجارة

تمهيد :

قدمت الشريعة الإسلامية من خلال فريضة الزكاة أعظم نظام مالي تكافلي للبشرية يمكنه أن يحقق الكفاية والفلاح للمجتمع الذي يطبقه ، كذلك قدمت الزكاة قواعد ومنهجية تصلح للتطبيق في النظم المالية المعاصرة مع تحقيق كل القواعد التي استنها علماء المالية العامة بإطلاق مذهل على مدى الزمان والمكان ، وليس ذلك فحسب بل هي تتواءم وتتناغم مع النظم المحاسبية المعاصرة لتقدم للمجتمع المحاسبي الدولي نموذجا فريدا يثبت إعجازه حيث أنه يحقق كل أهدافه المالية والاجتماعية من ناحية ، ويعلِّم البشرية المعاصرة نموذجا جديدا من المعالجة المحاسبية لم تعرفه ولم تصل اليه من قبل .

لذلك كان حريا بنا ونحن نملك أعظم تشريعات وضعها المولى عز وجل في الرسالة الخاتمة للبشرية أن نتدارس ونبحث في كنوز هذه التشريعات بغرض كشف أسرارها وحكمها والاستفادة من نتائج أبحاث فريضة الزكاة في النظم الضريبية للأنشطة الاقتصادية المعاصرة .

وتستفيد هذه الدراسة من كل من علمي فقه الزكاة والمحاسبة المالية ؛ إذ يحتاج محاسب الزكاة إلى معرفة متعمقة لكل من فقه الزكاة وعلم المحاسبة المالية معا حتى يمكنه أن ينقل ما ورد في القرآن الكريم والسنة الشريفة القولية والفعلية وما تناوله علماء السلف الصالح من المنهج التطبيقي لتشريع الزكاة إلى لغة المحاسبة المعاصرة حتى يمكن للنشاط الاقتصادي المعاصر الاستفادة الكاملة من هذا التشريع العظيم دون تحريف ولا هوى ولا تأثر بما ورد بالفكر المحاسبي أو الاقتصادي ولا بالتشريعات المالية المعاصرة بما يخالف مقصود المشرع الكريم .

وتركز هذه الدراسة على زكاة الثروة التجارية التي تقع على المنشآت التجارية المعاصرة على اختلاف أشكالها القانونية سواء كانت منشأة فردية أو شركة أشخاص أو شركة أموال حيث أجمع علماء السلف الصالح والمعاصرين عليها دون خلاف ، أما الأنشطة الاقتصادية الأخرى سواء كانت صناعية أو خدمية أو عقارية أو خلاف ذلك فما زال اخضاعها لزكاة التجارة أو غيرها محل خلاف بين المعاصرين . وبذلك تتعرض الدراسة لمقومات فريضة " زكاة عروض التجارة" أو" زكاة الثروة التجارية" التي استنها المشرع الحكيم والتي أجمع عليها علماء السلف الصالح والمعاصرين المتخصصين في فقه الزكاة دون طرق قضايا فقهية خلافية .

<u>مقومات زكاة العروض أو الثروة التجارية :</u>

تناول الدراسة مقومات زكاة العروض فيما يلي .

١-سعر الزكاة : يذكر الحديث الشريف عن الرسول ﷺ أنه قال : "هاتوا ربع العشر : من كل أربعين درهما درهم " وفي حديث غيره " هاتوا ربع عشر أموالكم " [١] . وهذين الحديثين ينطبقان على كل من زكاة عروض التجارة وزكاة النقدين الذهب والفضة وقياسا عليهما النقود المعاصرة . يذكر ابن قدامة من ملك عرضا للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قوَّمه في آخر الحول فما بلغ أخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً وقد دل على ذلك قول رسول الله ﷺ [٢] . ومن ذلك نجد أن سعر زكاة العروض سعر نسبي ثابت قدره ٢,٥% وهو نفس سعر زكاة النقدين التي تقع على الثروة النقدية[٣] .

٢-وقوع الزكاة على أصل المال التجاري وربحه كل حول عربي :

تقع زكاة التجارة على كل من الدخل والثروة التجارية معا كل حول عربي ، يذكر أنه " إذا كان في الملك نصاب للزكاة فاتجر فيه فنمي أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال عليه الحول " وجملة القول أن حول النماء مبني على حول الأصل لأنه تابع له في الملك ، وبهذا قال مالك واسحق وأبو يوسف[٤] ، فهناك إجماع من العلماء على ضرورة تزكية الربح وأصل المال . كما يوجد إجماع من السلف ومن المحدثين على إعفاء عروض القنية أو الأصول الثابتة بلغة المحاسبة التي تقتنى لغرض الاستخدام وليس لغرض إعادة البيع بذلك فلا تخضع للفريضة إلا الأصول المتداولة فقط بلغة المحاسبة [٥] .

٣-تقويم عناصر الثروة التجارية بسعرها الجاري :

يحدثنا سمرة بن جندب " كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع " رواه الدار قطني عن أبي ذر وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال :" أمرني عمر فقال أد زكاة مالك فقلت : مالي مال إلا جعاب وأدم فقال قومهما ثم أد زكاتهما "[٦].

٤-شروط فرض الزكاة : هي باختصار نوعان كما يلي[٧] :

---

(١) مسند الامام احمد وسنن أبو داوود وسنن الترمذي ، ابن قدامة " المغني " مكتبة الكليات الأزهرية ج/ ٣ ص ٧ . وانظر : أبو سليمان الخطابي " معالم السنن " مكتبة أنصار السنة ج/ ٢ ص ١٨٨ – ١٨٩ .

(٢) ابن قدامة ، مرجع سابق ص ٣٠.

(٣) د. حسين شحاتة " محاسبة الزكاة " مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية " ، ١٩٨٠ ، ص ١٩٨ ، د. محمد سعيد عبد السلام ، د. حامد هنيدي "المحاسبة الضريبية " دار البيان العربي جدة ، ١٩٨٢ ، ص ١٣١ .

(٤) انظر : أبو عبيد " الأموال " مكتبة الكليات الأزهرية ص ٤٢٦ ، ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " مصطفى البابي الحلبي ج/١ ص ٢١٧ ، د. يوسف القرضاوي " فقه الزكاة "مؤسسة الرسالة ج/١ ص ٣٣٢ ، " الفقه على المذاهب الأربعة " وزارة الأوقاف ، كتاب الزكاة ص ٤٩٠ .

(٥) أبو عبيد مرجع سابق ص ٤٢٦ .

(٦) ابن قدامه مرجع سابق ص ٢٧ – ٢٨ ، ص ٣٠ ، ٣٧.

(٧) د. كوثر الأبجي " محاسبة الزكاة الأصول العلمية والعملية " دار النهضة العربية فرع بني سويف ط/ ٩ ٢٠١٩ ص ١٦٤– ١٦٦[7] .

- شروط خاصة بالمكلف : وهي النية : بقصد تحقيق الربح ، والعمل : بمعنى وجوب بدء النشاط التجاري فعلا .
- شروط خاصة بالمال : وهي مرور حول عربي ، بلوغ المال النصاب ، فراغ المال من الدين ، الفضل عن الحوائج الشخصية ؛ بمعنى زيادته عن الحاجات المعيشية للمكلف .

٥-المنشآت المعاصرة الخاضعة لزكاة الثروة التجارية :

١- جميع المشروعات التي يتركز معظم نشاطها في التجارة بغض النظر عن شكلها القانوني وسواء كانت تهدف للتجارة في سلع استهلاكية أو معمرة أو انتاجية وسواء كانت تقوم بنشاطها داخل الدولة أو للتصدير .. الخ .
٢- كافة البنوك التجارية حيث تعد أوعية ادخارية لتجميع الموارد لاعادة استثمارها في النواحي التجارية المفيدة للمجتمع ، لكنها أيضا تقوم بأنشطة غير تجارية مثل اقامة المشروعات الصناعية والخدمية والعقارية ، لذلك فهي تخضع لزكاة العروض إن غلب على نشاطها الجانب التجاري ، اما إن غلب على نشاطها غير ذلك فيجب ضمها لزكاة المشروعات الأخرى مثل المستغلات التي تتناول أنواع الثروات والدخول المعاصرة .

لكن يخضع بعض المحاسبين أنواع أخرى من المشروعات لزكاة العروض[٨] هي :

٣- منشآت الوساطة بين التجار والعملاء .
٤- أنشطة تأجير العقارات والالات وسائر أنواع الأجهزة .

ويؤخذ على ذلك ما يلي :

١- أن الوسطاء فئة تقدم العمل دون رأس المال ويتحقق دخلهم من هذا العمل ، لكن زكاة العروض تقع أصلا على البضاعة مناط الزكاة لذلك لا يصح القول بخضوع هذه الفئة لزكاة العروض ، وإنما قد تخضع لزكاة الثروة النقدية إذا توافر في أموالهم شروط الخضوع لها .
٢- أن تأجير العروض للغير بايجار لا يعد من أعمال التجارة حيث تبقى العين أو الأصل دون بيعه ويحصل المؤجر على الريع ، لكن التاجر يحصِّل ربحه من بيع البضاعة ذاتها ، لذلك قد يخضع المكلف لزكاة الثروة النقدية أو المستغلات إن توافر في المال شروط الخضوع لإحداهما وطبقا لما يراه الفقهاء والمشرع .

والواقع أن هؤلاء المحاسبين قد تأثروا بفكرالمشرع الضريبي الذي أخضع هذه الفئات للضرائب التجارية بل لقد اعتبرهم تجارا من منظور قانوني ، لكنا عند اخضاع نشاط ما لفريضة الزكاة يجب الا نتأثر بما يراه التشريع الضريبي حيث أن الفريضة الإسلامية تختلف من حيث الشكل والمضمون والأهداف اختلافا بينا عن التشريع المالي الوضعي .

الجزء الثاني : عناصر الأموال التجارية ومدى خضوعها للزكاة

---

(٨)-انظر رفعت ناصف محمد عوض " أصول المحاسبة الضريبية وزكاة عروض التجارة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية – دراسة مقارنة ص ٤٦ وايضا د. حسين شحاتة مرجع سابق ص ١٩٩ . [8]

أولا : الأموال الخاضعة للزكاة :

يذكر الأثر الذي اتبعه العلماء من السلف الصالح والمعاصرين عن أبو عبيد[9] أنه قال "حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران أنه قال : إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد وعرض فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي " ، وعلى ذلك أجمع الأقدمين والمحدثين على أن يشمل وعاء الزكاة صافي المال النامي الذي يتكون مما يلي : النقد المملوك للمنشأة + البضاعة مقومة بالسعر السوقي الجاري + المديونية بأنواعها (مدينون + أ . ق) – الالتزامات الفعلية = وعاء الزكاة فإن بلغ نصاباً (قيمة ٨٥ جرام ذهب) خضع المال لسعر زكاة ٢,٥ %.

ويوضح هذا الأثر بجلاء الأصول الخاضعة للزكاة الموجودة لدى المنشأة فيما يلي :

١-النقد بالخزينة والبنك بالمنشأة وفروعها .

٢-البضاعة المملوكة للمنشأة بقيمة بيعها بالنقد الحاضر وقت استحقاق الزكاة .

٣-الديون في ملاءة أي التي يرجى استردادها من المدينين دون انكارهم أو عسرهم وقت استحقاقها وتسمى في المحاسبة " الديون الجيدة " .

٤-ونضيف لما سبق الاستثمارات - حصص المشاركة والأوراق المالية- التي قد تستثمر المنشأة فيها بعض المال .

٥-الأرصدة المدينة الأخرى وهي بعض حقوق المنشأة لدى الغير.

وبيان هذه العناصر كما يلي.

١-النقد :

اعتبر العلماء وجوب زكاتها أمرا متفق عليه ما دامت مخصصة للنشاط التجاري ويتوافر فيها شروط الخضوع للفريضة ، ونضيف هنا محاسبيا بضرورة تقويم العملات الأجنبية لدى المنشأة بالسعر الحاضر الذي يبيع به للبنك العملات النقدية .

٢-البضاعة –المخزون - أوعروض التجارة :

البضاعة هي العنصر الأساسي الذي يمثل الثروة الخاضعة للزكاة وتسمى فقها "عروض التجارة " ، وهي التي سميت هذه الزكاة باسمها نظرا لأهميتها وتركز وعاء الزكاة فيها ، وهي تعد أهم عنصر في هذه الزكاة ، والتي تحقق المنشأة الربح من الفرق بين ثمن شرائها وبيعها ، وقد نالت اهتمام الفقهاء فاهتموا بمشكلة تقويمها حيث تؤثر طريقة تقويمها على قدر وعاء الزكاة ومن ثم قدر الزكاة المستحق ، كما أن قدرها يؤثر على بلوغ المال للنصاب من عدمه.

ويرى معظم الفقهاء تقويم البضاعة بسعر البيع بدليل ما ورد عن سمرة بن جندب أنه قال :

---

(٩) –أبو عبيد " الأموال " مكتبة الكليات الأزهرية ج/١ ص ٤٢٦ . [9]

" أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع " كما جاء عن جابر بن زيد في عرض يراد به التجارة " قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته " . ولم يرى سوى ذلك الا رأيا واحدا عرضه ابن رشد [١٠] لبعض العلماء قال " يزكي الثمن الذي اشترى به السلعة لا قيمتها " ولكن لم يؤيد هذا الرأي جمهور العلماء ولا المحدثين ، فيؤيد د. القرضاوي [١١] التقويم بسعر البيع الجاري ويؤكده أيضا د. وهبة الزحيلي [١٢] بقوله " يقوِّم التاجر البضاعة آخر العام بحسب سعرها وقت اخراج الزكاة لا بحسب سعر شرائها وتضم السلع التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم ولواختلفت أجناسها " .

٣-الديون :

وهي نوعان بلغة المحاسبة : الأول يسمى مدينين وهم العملاء الذين اشتروا بضاعة ولم يسددوا قيمتها ولا أوراق تجارية مقابلها ، أما اذا تم سددت قيمة المبيعات مؤقتا بأوراق تجارية مثل الكمبيالة أوالسند الإذني أو الشيك المقدم فيطلق على هذا العنصر محاسبيا أوراق قبض . والديون سواء كانت مدينين أو أوراق قبض نوعان ؛ ديون جيدة وديون مشكوك في تحصيلها ، أو رديئة وهي على مماطل أو معسر غير مرجو قضائها ، وفي ذلك بعض البيان.

الديون الجيدة : يقول ابن قدامة " اذا كان له –المكلف- دين على ملئ فليس عليه زكاة حتى يقبضه ويؤديه لما مضى ؛ وجملة ذلك أن الدين على ضربين : أحدهما دين على معترف به باذل له فعلى صاحبه زكاته الا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى روي ذلك عن علي رضي الله عنه وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال عمر وعثمان وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم جميعا وأبو عبيد وغيرهم عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه فيلزمه اخراج زكاته كالوديعة "[١٣] فكأن مبرر استحقاق الزكاة في هذه الحالة هو قدرة التاجر على استرداد دينه فورا ، بما يعني أيضا أنه اذا كان رد هذا الدين مشروط بتوقيت محدد لا يمكن تقديمه إلى وقت استحقاق الزكاة فلا يجب على التاجر اخراج زكاته ، وقد أخذ جمهور الفقهاء برأي صحابة رسول الله ﷺ وتابعيهم وكذلك المحاسبين المعاصرين [١٤].

الديون المشكوك في تحصيلها : اذا كان الدين على معسر أو جاحد أو مماطل ففيه روايتان : إحداهما لا تجب ؛ وهو قول قتادة واسحق وأبي ثور وأهل العراق لأنه غير مقدور الانتفاع به أشبه بمال المكاتب ، أما الرواية الثانية : يزكيه إذا قبضه لما مضى وهو قول الثوري وأبو عبيد لما روي عن عليٍّ رضي الله عنه في الدين المظنون قال: " إن كان صادقا فليزكيه لما مضى"

---

(١٠)–ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " دار الفكر ج/ ١ بيروت ص ٢٦٠ [10]

(١١) د. يوسف القرضاوي " فقه الزكاة " مؤسسة الرسالة ج/١ ص ٣٣٧ .

(١٢)–د. وهبة الزحيلي" الفقه الاسلامي وأدلته " دار الفكر بيروت ص ٧٩٢

(١٣)–ابن قدامة " المغني والشرح الكبير" ج/٢ ص ٤٦ [13]

(١٤) انظر د. شوقي شحاتة " التطبيق المعاصر للزكاة " دار الشروق ١٩٧٧، " نظام المحاسبة الضريبية والدفاتر المستعملة في [14] بيت المال "رسالة الماجستير كلية التجارة جامعة القاهرة ١٩٥٠ ، " المبادئ الاسلامية في نظريات التقويم " رسالة دكتوراه كلية التجارة جامعة القاهرة ١٩٥٩ .

وروى نحوه ابن عباس وأبو عبيد ولأنه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى كالدين على الملئ ، وللشافعي قولان كالروايتين وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك يزكيه إذا قبضه لعام واحد .[١٥]

٤-الاستثمارات :

قد تحتفظ المنشأة بمحفظة أوراق مالية للأسهم وما يماثلها من حصص مشاركات في مشروعات أخرى ، وتعامل معاملة عروض التجارة بمعنى تقويمها بسعر البيع وقت استحقاق الفريضة خاصة أن معظم هذه الاستثمارات يمكن تسييلها في السوق المالي.

٥-الأرصدة المدينة الأخرى :

تعد من حقوق المنشأة على المتعاملين معها ، وهي نوعان : أما أنها "مصروفات مقدمة " دفعتها المنشأة لتحصل على خدمات مقابلها تستحق بها خدمات عن الفترة المالية التالية ؛ وبالتالي فهي لا تخص الفترة المالية المستحق عنها الزكاة وبالتالي فيجب التعامل معها باعتبارها أصل يستحق التزكية ، وإما أنها " ايرادات مستحقة " فهي مثل الديون المرجوة التي يجب تزكيتها ، وبالتالي يجب ضم الأرصدة المدينة الأخرى إلى وعاء الزكاة بقيمتها الدفترية .

ثانيا : الأموال غير الخاضعة للزكاة :

وهي الأموال غير الخاضعة للزكاة أصلا ، إذ لم يدرجها المشرع ضمن عناصر الأموال واجبة التزكية وهي بخلاف الأموال المعفاة ، فهذه الأخيرة كانت خاضعة للزكاة أصلا ثم أعفيت أما الأولى فهي لم تخضع للفريضة من البداية ، وهذه الأموال تتركز في عروض القنية التي تقتنيها المنشأة بغرض الاستخدام وليس البيع وتسمى محاسبيا " الأصول الثابتة " ومنـها العقار الذي تشغله المنشأة ، الأجهزة ، الأثاث ، وسائل النقل .. الخ ، وسند ذلك ما يلي :

١-قول سمرة بن جندب : " كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع " و يخرج هذا القول كل الأصول الثابتة من وعاء الزكاة ، وكذلك قول ميمون بن مهران السابق ذكره .

٢-أن النبي ﷺ أعفى العروض المشغولة بالاستخدام العائلي من زكاة النقدين كما أعفى الفرس والعبد المملوكين للمسلم بالحديث الشريف " ليس على المسلم في فرسه أو عبده صدقة"[١٦].

٣-أن الرسول ﷺ أعفى حيوانات الحقل العاملة -التي تماثل وضع الأصول الثابتة في المنشأة - من الزكاة بالحديث " ليس على العوامل شئ" وبقوله ﷺ " ليس في البقر العوامل صدقة" وعن جابر بن عبد الله " ليس على الحراثة صدقة " .[١٧]

---

(١٥)-ابن قدامة مرجع سابق ص ٤٦-٤٧ [15]

(١٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج / ٧ ص ٥٥ [16]

(١٧)أبو عبيد مرجع سابق (، د. يوسف القرضاوي مرجع سابق ص ٣٨٠ نقلا عن نصب الراية [17]

٤-أجاز العلماء السابقين والمعاصرين بشبه إجماع عدم اخضاع الأصول الثابتة قياسا على الأحاديث السابقة في زكاة النقدين والأنعام ، قال النووي أن الحديث بإعفاء الفرس والعبد أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها ولم تفرض الزكاة الا في الأموال النامية المغلة [١٨] فالنماء شرطا للفريضة فإذا خضعت هذه الأصول سقط هذا الشرط وهو ما لايجب .

ثالثا : الأموال المعفاة من الزكاة : تعفى الأموال التالية من الزكاة :

١-الأموال المقابلة لسائر الالتزامات التجارية .

٢-الأموال المقابلة للأعباء العائلية .

٣-الأموال المقابلة للديون الشخصية .

٤-الأموال المستفادة من غير التجارة . ويتم تناول كل منها كما يلي .

١-الأموال المقابلة لسائر الالتزامات التجارية :

يستنزل قول ميمون بن مهران كافة الديون التجارية بقوله " واطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي " وعلى ذلك تخصم عناصر الدائنية وهي بلغة المحاسبة : الدائنون ، أوراق الدفع ، وكافة المصروفات المستحقة على المنشأة ؛ وهي عناصر لا يختلف على خصمها أحد من وعاء الزكاة . لكن رأى بعض المحاسبين التفرقة بين الديون قصيرة الأجل والديون طويلة الأجل بالاعتراف بالأولى فقط واستنزالها من وعاء الزكاة ، دون الثانية التي تطرح من وعاء الزكاة فقط في سنة استحقاقها ، وهو ما يؤدي إلى اخضاع المال المقترض للفريضة رغم أنه ليس مملوكا لأصحاب المنشأة ، وهو أيضا يخل بشرط الملكية التي توجب الزكاة على ما كان مملوكا ملكية تامة للمكلف ، وهذه المعالجة تتفق مع فرض " الشخصية المعنوية " للمنشأة الذي يساوي بين رأس مال أصحاب المشروع والقروض من الغير ، وهو ما يتناقض مع شروط استحقاق الفريضة في فقه الزكاة حيث يعد الدين أو القرض من أسباب عدم التملك بما لا يوجب الفريضة في هذا المال ، وفي ذلك بعض البيان .

يقول البعض في مفهوم الملك التام " أن يكون المال مملوكا له (المكلف) رقبة ويدا[١٩] " أو أن يكون المال بيده لم يتعلق به حق غيره ، وأن يتصرف فيه باختياره وأن تكون فوائده حاصلة له .[٢٠]

ويستعرض د. القرضاوي دليل هذا الشرط بقوله [٢١] " أن الدليل على هذا الشرط أمران :

١-أن إضافة الأموال إلى أربابها في القرآن والسنة بقوله تعالى" خذ من أموالهم صدقة " ، "وفي أموالهم حق " وقول الرسول ﷺ " إن الله فرض عليهم في أموالهم" ، "هاتوا ربع عشر

---

(١٨) أبو عبيد المرجع السابق [18].

(١٩) ابن نجيم " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " ج/٢ ص ٢١٨ . [19]

(٢٠) مصطفى السيوطي " مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى " المكتب الاعلامي دمشق سنة ١٣٨٠هـ ص ١٦. [20]

(٢١) القرضاوي مرجع سابق ج/١ ص ١٣١ . [21]

أموالكم " وهذه الاضافة تقتضي الملكية إذ معنى " أموالهم " أي الأموال التي لهم ولا تكون لهم الا إذا كانوا يملكونها بحيث تختص بهم وتضاف اليهم ويمتازون على غيرهم بحق الانتفاع بها.

٢-أن الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين لها من الفقراء والمساكين وسائر المصارف ، والتمليك هو فرع من الملك ، إذ كيف يملك الانسان غيره شيئا لا يملكه هو ؟

كما يستعرض الكاساني[٢٢] آراء بعض العلماء ومرحجا ما ذُكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال :" هذا شهر زكاتكم قد حضر ، فمن كان له مال وعليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله" وذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكرعليه أحد منهم ذلك فكان ذلك إجماعا منهم على أنه لا تجب الزكاة في القجدر المشغول من الدين .

وروي أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع بن نافع عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ " أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم " فدل ذلك على أنها تجب على الأغنياء لقوله " لا صدقة الا عن ظهر غنى " والمدين محتاج الى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد ، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره وقد قال النبي ﷺ " أبدأ بنفسك ثم بمن تعول " [٢٣] .

ويوجد قول نسبه أبو عبيد للنخعي " أن زكاة الدين الذي يمطله صاحبه على الذي يأكله مهنأه"[٢٤]ولكن يرد د. القرضاوي[٢٥] على ذلك بقوله " هذه نظرة إلى من بيده المال لا إلى من يملكه وهذا مخالف لشرط الملك التام الذي يكاد يجمع عليه الفقهاء ، ولعل جعل زكاته على المدين في مقابلة مطله " . وعلى ذلك يشترط هذا الرأي نية مماطلة المدين في دفع الدين حتى تجب الزكاة عليه وهو ما لا يتفق مع الفطرة السليمة إذ كيف يماطل أصلا في سداد دينه ثم يخرج زكاتها للفقراء ؟! كما أن الأثر الوارد عن ميمون بن مهران السابق أوجب طرح الدين على إطلاقه ،فلم يذكر ان كان الدين قصير أم طويل الأجل وبذلك فلا يوجد سند فقهي لهذه التفرقة التي تحتاج قطعا لدليل شرعي يساندها امام الاستدلال بالفقه المحاسبي المعاصر الذي يرى التفرقة بينهما.

إضافة لما سبق فإن إخضاع الديون طويلة الأجل للزكاة يثير قضايا أخرى منها على سبيل المثال : هل يجب على البنك الإسلامي تزكية الودائع طويلة الأجل باعتبارها مصادر تمويل مع تزكية أسهم المساهمين أصحاب البنك باعتبارها معاملة بالمثل ؟

وفي هذا الموضوع يري الدكتور محمد سعيد عبد السلام :" أن الديون طويلة المدى هي السندات والقروض التي يخصم منها الأصول الثابتة وأصول المصنع وهو المألوف عادة في تمويل تلك الأصول ، فإن حدث وزادت هذه الديون عن المقدار النقدي المشار اليه فمعنى ذلك أن جزء منها يمول -استنتاجا أو فعلا- أصولا متداولة وهي حالة شاذة ولوحدثت لوجب اعتبار

---

(٢٢) الكاساني " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " دار الكتاب العربي سنة ١٩٨٢ ص ٦ . [22]

(٢٣) ابن قدامة مرجع سابق ص ٤١-٤٢[23].

(٢٤) أبو عبيد مرجع سابق ص ٤٣٢ (مهنأه: أي على الذي ينتفع به ويتصرف فيه بالفعل)[24].

(٢٥) د.يوسف القرضاوي مرجع سابق ص ١٣٦ [25] .

الجزء الزائد خصما يطرح من الأصول المتداولة التي تمثل عروض التجارة [٢٦]. لكنا نرد على هذا الرأي بما يلي :

١-أنه تم الخلط بين المنشأة التجارية والمنشأة الصناعية فهو يذكر" زكاة العروض " ثم يعود فيقول " أصول المصنع " قاصدا الأصول الثابتة بالمنشأة الصناعية وهي عالية القيمة بالنسبة لها في المنشأة التجارية ، كما تختلف طريقة تحديد الوعاء في المنشأة الصناعية عن التجارية وما زال ذلك مثار خلاف في بعض جوانب تحديد وعائها وكذلك سعرها .

٢-أنه اعتبر علة اخضاع القروض طويلة الأجل للزكاة تمويلها لشراء الأصول الثابتة ، لذلك فهو يرى أنها اذا زادت عن تكلفة هذه الأصول فهي تمول الأصول المتداولة مما يسمح بخصمها ، وهو رأي لا يسانده دليل فقهي ، وهذه النظرة تربط بين عدم اخضاع المشرع الأصول الثابتة للزكاة وبين تمويل القروض لهذه الأصول ؛ وهذا أيضا رأي لا يسانده دليل فقهي ، إذ أن عدم اخضاع عروض القنية -الأصول الثابتة بلغة المحاسبة- مطلق غير مشروط فقها بأي شرط ، وقد استعرضنا مصادره في زكاة النقدين وزكاة الزرع ، فما هو دليل المعارضين القائلين بتزكية الديون طويلة الأجل في زكاة الثروة التجارية ؟

كما أن الكاتب والمؤيدين له لم يشيروا إلى قضايا أخرى تنتج عن رأيهم وهي :

أ)- اذا تم شراء الأصول الثابتة بقرض قصير الأجل كيف تكون المعاملة ؟ هل يضاف القرض للأصول الخاضعة للزكاة لأنه يمول أصل ثابت ؟ أم يعد التزاما قصير الأجل يعترف به مثل سائر الالتزامات ؟

ب)- وهل تكون التفرقة بين الدين قصير وطويل الأجل مطلقة على أساس الأجل ؟ أم على أساس غرض التمويل : لأصول ثابتة أو بضاعة ؟

ج) - واذا باعت المنشأة معظم أصولها الثابتة لاستبدالها مثلا وعليها التزامات طويلة الأجل لتمويل شراء أصول ثابتة جديدة وذلك عند استحقاق الزكاة فكيف يتم حسابها ؟ هل تدرج الالتزامات مع المال الخاضع للزكاة بدون طرح الأصول الثابتة التي لم يتم شرائها بعد ؟ الا يصبح الوعاء متضخما بأموال غير خاضعة للزكاة خاصة حالة عدم وجود الأصول الثابتة الجديدة ؟

ولعل المثال التالي يوضح ذلك : اذا كان لدينا منشأتين تجاريتين (أ) ، (ب) رأس المال كلتاهما مليون وحدة نقدية ويقع على (أ) التزام عاجل نصف مليون وحدة ، ويقع على (ب) التزام آجل نصف مليون وحدة وبذلك تجتمع المنشأتين فيما يلي :

- تساوي الموارد المملوكة لهما.
- تساوي الموارد المقترضة لهما.
- تساوي الأصول الثابتة لهما .
- تساوي الأصول المتداولة لهما .

---

(٢٦) محمد سعيد عبد السلام مرجع سابق ص ١٤٧ [26].

ورغم ذلك يكون وعاء زكاة (أ) = مليون وحدة – نصف مليون = نصف مليون وحدة

ووعاء زكاة (ب) = مليون ونصف – نصف مليون= مليون وحدة .

أي أن الزكاة التي ستدفعها المنشأة الثانية ضعف ما ستدفعه المنشأة الأولى بدون سند فقهي لهذه المعالجة ، ولا يوجد دليل فقهي واحد على أن الاعتراف بالديون طويلة الأجل مرهون بتمويلها البضاعة دون الأصول الثابتة .

د) –أن هذا الفكر مؤداه اخضاع القروض طويلة الأجل للزكاة مرتين مرة من قبل المقرض ومرة من قبل المقترض ، الا إذا كان ذلك يعني إعفاء المقرض وتحميلها للمقترض فقط ، فإن كان ذلك صحيحا يكون على المنشأة التجارية الا تزكي الديون والحقوق طويلة الأجل التي لها على الغير ، ولكن ذلك مالا يعتقد صحته ويتعارض قطعا مع الأثر الوارد عن ميمون بن مهران والذي اعتد به العلماء ممن تناول هذا الموضوع .

هـ)- كما أن ذلك يجرنا إلى مشكلة أخرى هي ضرورة تحديد طبيعة الديون طويلة الأجل ومداها الزمني حيث تختلف الآراء في ذلك الى ما يزيد عن ثلاث سنوات أو خمس سنوات أو أكثر من ذلك، كما تتجدد أحيانا الالتزامات قصيرة الأجل حتى قد تصل إلى عشر سنوات فما هو رأي الفقهاء في ذلك؟

لذلك وبمراجعة كل ما سبق نرى أن الأصل هو الالتزام بما ورد عن العلماء من قول وفعل رسول الله ﷺ وهو طرح الديون قصيرة وطويلة الأجل من وعاء زكاة المنشأة التجارية بدون قيد ولا تحديد للعنصر الذي مولته هذه الديون ؛ أي سواء كان لأصول ثابتة أو متداولة .

٢-الأموال المقابلة للأعباء العائلية :

يعد خلو المال من الحاجات الأصلية شرطا لخضوع الشخص الطبيعي والمعنوي للزكاة وهو ما يتجانس مع قواعد فقه الزكاة التي تنبني أساسا على قاعدة " أنه لا صدقة الا عن ظهر غنى" وبالتالي يجب الاعتراف بكافة الحاجات الأصلية أو النفقات الواجبة انفاقها على المنشأة ومنها كافة نفقات النشاط التجارية والادارية وغيرها ، ونجد في التشريع الضريبي إعفاءً عائليًا محدد بشرائح دخل محددة تسري على الجميع ، أما في فقه الزكاة فتقابل الأعباء العائلية مسحوبات صاحب المنشأة الفردية للإنفاق عليه وعلى أسرته ، وكذلك مسحوبات الشريك في شركة الأشخاص ، أما في شركة الأموال فهي لا تمنح المساهم أصلا حق السحب من ربح الشركة ، وانما تقع الزكاة على الشركة ذاتها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن أصحابها وهو ما اتفق عليه المعاصرين حفاظا على حق الفقير .

٣-الأموال المقابلة للديون الشخصية :

يجب أن يتم استنزال الديون الشخصية على الشخص الطبيعي اذا كلن صاحب منشأة فردية أو شريك في شركة أشخاص من وعاء زكاة أمواله التجارية والشخصية معا وذلك تطبيقا لقاعدة " السلامة من الدين " الذي رآه جمهور العلماء فاذا تبقى بعد ذلك نصابا خضع ماله للفريضة وإن لم يتبق أعفي منها .

٤-المال المستفاد من غير التجارة :

يرى كثيرا من أهل العلم أن المال المستفاد بسبب مستقل عن التجارة مثل الهبة والوصية وفوائد عروض القنية وأي إيرادات عرضية حصِّلت تعد من مكونات وعاء الزكاة لأنها يجب أن تضم للوعاء اذا كانت قد أتمت في ذمة المكلف حول كامل . ويفصل د. حسين شحاتة المال المستفاد من غير تجارة بأنه يشمل ما يلي :[٢٧]

١- ما يتجدد من عروض التجارة بلا بيع لرقابها وهي الغلة .
٢- ما تجدد من مال غير مزكى كعروض القنية وهي الفائدة .
٣- كل عقد متوقف على قبوله وليس بمبادلة مال بمال كالهبة والوصية والميراث .

وتفصيل ذلك كما يلي :

أ) الغلة أو الايراد العرضي : الإيرادات العارضة بلغة المحاسبة أو الغلة بلغة الفقه هي ما يتجدد من عروض التجارة بغير بيع وهذه الإيرادات في العصر الحاضر مثل ايجارات مبنى مملوك للمشروع وايرادات استثمارات وحصص مشاركة وأرباح الودائع البنكية .. الخ ، وكلها ايرادات لا تختص مباشرة بنشاط الشراء والبيع وقد اختلف العلماء فمنهم من رأى حساب حول مستقل لها ومنهم من رأى ضمها لأصل المال وتزكيتها .

ونرى أنه من الأفضل ضم هذه الأموال لوعاء الزكاة للأسباب الاتية :

١- أن الغلة وإن كانت لا تنتج من عمليات الشراء والبيع الا أنها تنتج في الواقع من خدمة ومهارة المنظم والادارة التي كان يمكن أن تستغل الأموال المستثمرة أو العروض المؤجرة بشكل دون آخر ، وعلى ذلك تعد هذه إيرادات ناتجة عن كفاءة التشغيل مثلها مثل سائر الإيرادات التجارية الأخرى .
٢- صعوبة فصل هذه الإيرادات عن سواها لحساب حول مستقل ودفع زكاتها .
٣- توجد بعض الإيرادات العرضية-بلغة المحاسبة -لا تعد غلة فقها مثل الديون المعدومة المحصلة ، لذا سيؤدي فصل الإيرادات للالتباس بين أنواع الإيرادات العارضة.
٤- يتم خصم كافة عناصر التكلفة من وعاء الزكاة لذا فلا داعي لفصل هذه الإيرادات بالمثل .

ب) – الفائدة أو الربح الرأسمالي :

هو الربح الناتج عن بيع الأصل الرأسمالي ، ويرى العلماء أن هذا المال من غير جنس أموال التجارة لأنه عروض قنية اشتري لغرض الاستخدام وليس لإعادة البيع وعلى ذلك يوجد شبه إجماع على أن هذا المال له حكم نفسه ولا يضم إلى سائر عروض التجارة لا في حول ولا في نصاب .[٢٨]

وعلى ذلك يجب فصل الربح الرأسمالي عن الربح العادي حتى يمكن عمل حول مستقل له ويخضع المال للزكاة عند اكتمال الحول ، وعملا يتم ذلك من حساب الأرباح والخسائر بخصم قيمته من إجمالي الأصول المتداولة الخاضعة للزكاة أو إضافته على الالتزامات التجارية المعترف بها من فقه الزكاة .

---

(٢٧) د. حسين شحاتة مرجع سابق ص ٢٠٧ [27]

(٢٨) ابن قدامة مرجع سابق ص ٥٢٣ [28]

ج)- الأموال المستفادة من غير التجارة :

مثل الهبة والوصية والميراث ويحسب لها حول مستقل تماما عن أموال التجارة إلا اذا تصادف بدء حولها في نفس وقت حول الأموال التجارية فتضم إلى الأموال التجارية ويتم إخراج الزكاة عن الأموال جميعا ، ويرجع ذلك إلى أن زكاة هذا الأموال أصلا هي زكاة النقدين ولكن ما دامت شروطهما واحدة وهي : الحول والنصاب ، سعرهما واحد هو ٢,٥% ، وكلاهما تدفع نقدا ، لذلك يتم ضم أموال كل منهما للأخرى .

الجزء الثالث : نقد وتقييم الطرق المعاصرة لحساب وعاء الزكاة وتقييم مدى صلاحيتها لأغراض حساب زكاة الشركات

وهي ثلاث طرق وقدمت الكاتبة الطريقة الرابعة يتم تناولها تفصيلا كما يلي:

قدم أستاذنا د. شوقي اسماعيل شحاتة طريقتي : مصادر الأموال ، طريقة صافي رأس المال العامل ، وقدم د. حسين شحاتة : طريقة صافي رأس المال العامل النامي والربح والمال المستفاد معا ، وردا عليهما قدمت الكاتبة الطريقة الرابعة وهي " طريقة رأس المال النامي " ويتم تناولها فيما يلي .

أولا : طريقة مصادر الأموال :

اعتبر د. شوقي شحاتة [٢٩] أن كلا من طريقة مصادر الأموال وطريقة صافي رأس المال العامل – وتسمى طريقة أوجه الاستثمار- تؤديان لنتيجة واحدة ، وتجمع هذه الطريقة حقوق أصحاب المشروع وهي : رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة بالإضافة إلى القروض طويلة الأجل ومخصصات استهلاك الأصول الثابتة ويطرح من المجموع الأصول الثابتة والمشروعات تحت التنفيذ . وبذلك تنبني هذه الطريقة على استخدام المركز المالي الذي يضم هذه العناصر، وهي أسهل طريقة لاستخراج وعاء الزكاة ، إذ تقوم كل المنشآت التجارية في نهاية السنة المالية بإعداد حساباتها الختامية وتصوير مركزها المالي ، لكن يعيب هذه الطريقة فقها ما يلي :

١-ساوت هذه الطريقة بين حقوق أصحاب المشروع المملوكة لهم - وهي العناصر واجبة التزكية - بالقروض طويلة الأجل التي تعد التزامات واجبة الخصم من وعاء الزكاة ، وذلك بالمخالفة لكل ما ورد في فقه الزكاة وبدون سند شرعي ، وهذه الطريقة تطبيقا لفكر الشخصية المعنوية في الفكر المحاسبي المعاصر الذي يساوي بينهما ، لكن هذه الطريقة تخالف بالفعل قواعد فقه الزكاة وتصطدم بعدم اكتمال شرط الملكية التامة للمال المقترض وتخضعه للزكاة .

٢-باعتبار أن هذه الطريقة تستخرج وعاء الزكاة من ميزانية المنشأة ؛ فهي تعتمد على استخدام الحسابات الإسمية التي أعدت على أساس القيم الدفترية لعناصر المركز المالي وهو ما لا يسمح بتقييم الأصول المتداولة وأهمها عروض التجارة بتكلفتها الجارية ؛ وهو أيضا ما يخل بأحد القواعد الأساسية لزكاة كل أنواع المال .

---

(٢٩) د. شوقي اسماعيل شحاتة " التطبيق المعاصر للزكاة " مرجع سابق ص ١٤٦-١٤٨ [29]

وبالتالي نستنتج تجاوز هذه الطريقة المنهج الصحيح لاستخراج وعاء زكاة الشركات الوارد في فقه الزكاة طبقا للأحاديث الشريفة ومنهج السلف الصالح في تطبيق زكاة الثروة التجارية .

ثانيا : طريقة صافي رأس المال العامل :

أما هذه الطريقة فهي تتوافق مع الأثر الوارد شكلا في كيفية استخراج وعاء الزكاة فهي تضم الأصول لمتداولة لبعضها ويطرح من مجموعها الالتزامات المتداولة فقط دون طويلة الأجل ، لكن يعيب هذه الطريقة من الجانب الفقهي ما يلي :

١-إغفال شرط الملكية التامة في المال الخاضع للزكاة ، إذ لم تعترف بخصم الإلتزامات طويلة االأجل دون سند فقهي .

٢-إقرار د. شوقي بتساوي نتيجة الطريقتين يعني ضمنا أنها تعتمد على تقويم البضاعة الظاهرة بالمركز المالي طبقا للقاعدة المحاسبية المعروفة المتفق عليها في عالم المحاسبة دون خلاف وهي : " التكلفة أو السوق أيهما أقل " ، وهذه القاعدة وإن كانت تناسب إعداد المركز المالي طبقا لقواعد المحاسبة المالية ؛ إلا أنها تخالف فقه الزكاة مخالفة واضحة والتي تعتمد على تقييم كل عناصر المال الخاضع للزكاة طبقا للتكلفة الجارية فتثبت بذلك البضاعة بتكلفتها الجارية في حالة الربح أو الخسارة .

وبالتالي نستنتج أيضا تجاوز هذه الطريقة المنهج الصحيح لاستخراج وعاء زكاة الشركات الوارد في فقه الزكاة طبقا للأحاديث الشريفة ومنهج السلف الصالح في تطبيق الزكاة على الثروة التجارية .

ثالثا : طريقة صافي رأس المال العامل النامي والربح والمال المستفاد [٣٠] :

قدم د. حسين شحاتة هذه الطريقة ويتكون وعاء الزكاة فيها من ثلاثة عناصر هي : صافي رأس المال العامل النامي + الربح الناشئ من النشاط التجاري + المال المستفاد بسبب مستقل عن النشاط التجاري ، وفي ذلك بعض البيان .

- صافي رأس المال العامل النامي : بين الكاتب استخراجه عن طريق تقويم عناصر الأصول المتداولة بسعرها الجاري ، ثم ذكر خصم المطلوبات المتداولة مثل ديون التجارة الحالية والمؤجلة ودين القرض أو دين النقد والديون المرتبطة بعروض القنية -الأصول الثابتة- وديون الزكاة عن مدد سابقة ، ومستحقات مختلفة عن خدمات قدمت للتاجر ولم تؤد أو أي التزامات أخرى . وهو ما يتفق تماما مع ما ورد في فقه الزكاة .

– يضاف لما سبق الربح الناشئ من النشاط التجاري : وهو ما يعني ازدواج حساب الربح التجاري الناشئ عن نشاط المنشأة ، إذ أن العناصر التجارية المذكورة عاليه في حصر وعاء الزكاة تتضمن قطعا الربح الذي تحقق سواء كان ممثلا في نقد سائل أو كامن في البضاعة أو في عناصر المديونية والاستثمارات ، فكيف نعود ونضيفه مرة أخرى لوعاء الزكاة ؟ الواقع هو

(٣٠) د. حسين شحاتة " محاسبة الزكاة " مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية " ص ٢٠٣-٢١٥ . [30]

اننا سنستخرج وعاء الزكاة من المركز المالي بعد إعاد تقييم الأصول المتداولة طبقا للسعر الجاري تطبيقا لقواعد فقه الزكاة ، لذلك حتما ستتضمن هذه الأصول الربح الذي يقصده د. حسين فلماذا يضاف مرة أخرى ؟ وهو ما يتعارض مع قاعدة "عدم الثني" في الزكاة التي تقضي بتحريم الازدواج ، إذ جاء في الحديث الشريف " لا ثني في الصدقة " [٣١] وقد حرم الثني في تشريع الزكاة في النشاط الاقتصادي محليا ودوليا ، كما فهمه وطبقه العلماء وأولي الأمر.

وقد ذكر البعض[٣٢] علة هذا الرأي الذي يقضي بفصل الربح عن رأس المال فيقول " اذا كان الفقهاء يرون فرض الزكاة على رأس المال والربح فإنه لا يقصد بذلك رأس المال في نهاية الحول ولكن الزكاة تكون على رأس المال المتداول أول العام مضافا اليه أرباح العام بفرض عدم وجود تغيرات في مجموع الأصول الثابتة ، لكن في ضوء المركز المالي الظاهر في المحاسبة المعاصرة فإن الزكاة تفرض على رأس المال العامل المتداول في نهاية الحول الذي يضم أرباح العام غالبا ممثلا في النقدية التي لم يتم توزيعها أو بعد التصرف فيها بافتراض ثبات العوامل المتغيرة الأخرى " . لذلك فالاحتمال الوارد في القول السابق يناقض الواقع فيما يلي :

١-افتراض ثبات عناصر الأصول وعدم حدوث تغيرات في المركزالمالي آخر المدة عن أولها غير واقعي بالمرة ولا يمكن البناء عليه واستقرار نظام فقهي للزكاة بناء عليه .

٢- يخالف هذا القول الصواب بما ورد في الأثر عن سمرة بن جندب وميمون بن مهران ويفيد باستحقاق الزكاة بعد اكتمال الحول أي انه يجب اخراج الزكاة عند استحقاق الزكاة في نهاية السنة المالية - وليس في أولها – وبذلك فلن يكون وعاء الزكاة صحيحا ، لذا يجب تقييم بضاعة آخر المدة بسعر السوق وهو ما يتفق شكلا وموضوعا مع قواعد فقه الزكاة .

٣-ما ذكره الفقهاء صحيحا من خضوع كل من رأس المال والربح التجاريين معا للفريضة وهم غير مسئولون عن الطريقة المحاسبية المعاصرة لتصوير المركز المالي والتي تجمعهما معا في نهاية السنة المالية الزكوية كامنا في الأصول المتداولة وهي مناط الزكاة ؛ وبذلك فلا يجوز للمحاسبين أن يضيفا الربح للأصول المتداولة أول المدة فذلك قطعا يؤدي لنتيجة مغايرة للحقيقة ولقواعد الزكاة واجبة التطبيق .

أضاف الكاتب لوعاء الزكاة المال المستفاد بسبب مستقل عن النشاط التجاري : وهو ما لا يختلف عليه أحد ، إذ يجب إضافة هذا المال اذا توافر فيه باقي شروط خضوع النقد للزكاة ، لأن كل من زكاة عروض التجارة وزكاة النقدين هما الوحيدتين اللتين يتفقان معا في شروط الاستحقاق وهي : الحول ، سعر الفريضة ، النصاب ، السداد نقدا ، لذلك يجب ضم المال لبعضه معا لهذه الأسباب .

---

(٣١)– ابن قدامه مرجع سابق ج/ ٢. انظر: د. كوثر الأبجي " حولية الزكاة : المعنى والتطبيقات " ندوة القضايا الفقهية المنعقدة [31] بدولة البحرين ، مجمع الفقه الاسلامي الدولي الهيأة العالمية للزكاة ٥ –٧ مايو ٢٠٠٧ .

[٣٢](٣٢) د. عطية البدويهي " المفهوم الفقهي والمحاسبي لزكاة عروض التجارة "" بحث غير منشور نقلا عن د. كمال عطية " محاسبة الشركات والمصارف في النظام الاسلامي " الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ١٩٨٤ ص ٢٢٧ .

وبالتالي نستنتج أيضا تجاوز هذه الطريقة المنهج الصحيح لاستخراج وعاء زكاة الشركات كما تؤكد هذه النتائج ضرورة قيام المحاسبين بدراسة واستيعاب فقه الزكاة استيعابا تاما حتى يمكنهم نقله إلى لغة المحاسبة بما يتفق مع مراد الشارع من ناحية ، ومراعاة متطلبات النظام المحاسبي المعاصر من ناحية أخرى . **ونصل مما سبق إلى ضرورة اتباع ما يلي :**

-الاعتماد كلية على استخدام بيانات المركز المالي دون حسابات النتيجة .

-اختصاص تقويم البضاعة بنهاية السنة المالية وقت استحقاق الزكاة .

-تقويم العناصر الخاضعة للزكاة بالتكلفة الجارية دون غيرها .

رابعا : طريقة رأس المال النامي [٣٣] :

قدمت الكاتبة هذه الطريقة باعتبارها ترجمة محاسبية دقيقة لما ورد في فقه الزكاة وما يتفق مع قواعده ويتناسب مع لغة المحاسبة تماما ، وقد أطلقت عليها " طريقة رأس المال النامي" للأسباب التالية :

١- إضافة كلمة " النامي" تشير لأهمية شرط النماء باعتباره أساسيا في وجوب الزكاة ، إذ لم يُخضع المشرع للفريضة المال الثابت أو عروض القنية وبلغة المحاسبة الأصول الثابتة وانما اقتصر على المال النامي وهو بلغة المحاسبة الأصول المتداولة فقط .
٢- تشير كلمة " رأس المال العامل " في الطريقة السابقة لمفهوم معروف في المحاسبة يختلف عما ورد في فقه الزكاة فهو يتكون من: البضاعة الظاهرة بالمركز المالي المقومة طبقا لقاعدة " التكلفة أو السوق أيهما أقل " + باقي الأصول المتداولة الأخرى مطروحا من المجموع الخصوم والالتزامات المتداولة فقط بما لا يتناسب مع ما اتفق عليه فقهاء فريضة الزكاة الأقدمين والمعاصرين.
وهو ما يخالف قواعد الزكاة في ضرورة تقويم البضاعة بالتكلفة الجارية ، ويخالفه أيضا في طرح الخصوم المتداولة فقط دون الثابتة ، وهو ما يخالف ما توصلنا اليه من ضرورة خصم كل عناصر الالتزامات قصيرة وطويلة الأجل.
٣- قد يتم اضافة أوراق القبض للأصول المتداولة التي تقوَّم في الميزانية بقيمتها الدفترية مع خصم مخصص أجيو يستخرج من المعادلة = التكلفة الدفترية للأوراق × سعر الفائدة الساري × فترة استحقاقها ، وبخصم الناتج من قيمة الأوراق ينتج لنا صافي قيمة هذه الأوراق ، وهو مايعد اعترافا بالفائدة الثابتة المحرمة ويخالف فقه الزكاة .

لذلك رأت الكاتبة أنه الأفضل اطلاق اسم خاص على هذا الوعاء بحيث يصبح مفهوما محاسبيا زكويا يختص بوعاء زكاة عروض التجارة فقط ، ومؤدى هذه الطريقة خضوع كافة الأصول المتداولة بعد تقويمها بالتكلفة الجارية في نهاية السنة المالية وخصم كافة الالتزامات ، فهي تعد ترجمة دقيقة معاصرة لمحاسبة زكاة عروض التجارة في المنشآت التجارية المعاصرة.

---

(٣٢) د. كوثر الأبجي " زكاة عروض التجارة دراسة محاسبية تحليلية " بحث منشور بمجلة العلوم الادارية كلية التجارة – جامعة القاهرة فرع بني سويف ١٩٩١ .[33]

الجزء الرابع : مدى اتساق طرق استخراج الزكاة مع فروض ومبادئ نظرية المحاسبة ومدى صلاحية الطريقة المقترحة لحساب وعاء زكاة الشركات ومدى اتساقها مع المعايير الدولية

اذا نظرنا إلى مدى اتساق طرق اعداد وعاء زكاة الثروة التجارية مع فروض ومبادئ نظرية المحاسبة ؛ نتبين وجود جوانب اختلاف وجوانب تماثل بينها ، كما نتبين مدى صلاحية الطريقة المقترحة لحساب وعاء زكاة الشركات ، وأخيرا مدى اتساق هذه الطريقة مع المعايير المحاسبية الدولية ، وذلك كما يلي :

أولا : جوانب الاختلاف بين طرق اعداد وعاء زكاة الثروة التجارية وفروض ومبادئ نظرية المحاسبة :

١-تطبيق فرض الشخصية المعنوية :

اعتنق المحاسبون فرض الشخصية المعنوية واعتبروه أساس التعامل مع المنشأة خاصة اذا كانت شركة أموال باعتبار أن القانون أضفي عليها هذه الشخصية تيسيرا لادارتها بحيث تملك وتُملِك وتدير أموالها .. الخ ، وقد أدى ذلك إلى تبني بعض المحاسبين تطبيق " طريقة مصادر الأموال" عند اعداد وعاء زكاة الثروة التجارية باعتبار أن كل من أموال الملاك والمقرضين مصادر أموال الشركة بدون تفرقة .

بل وطبقتها بعض التشريعات الزكوية [٣٤] وكان ذلك نتيجة مباشرة لتأثر هؤلاء المحاسبين بنظرية الشخصية المعنوية للشركة ، في الوقت الذي تخالف فيه هذه الطريقة بعض قواعد زكاة الثروة التجارية التي وردت في السنة القولية والفعلية وأقرها جمهور الفقهاء من السلف الصالح وعلماء فقه الزكاة المعاصرين وهو ما تناولته الدراسة وأثبتته .

٢-عدم الاعتراف بالالتزامات طويلة الأجل باعتبارها تمول شراء الأصول الثابتة :

كان نتيجة النظر للمنشأة كشخصية معنوية مستقلة عن أصحابها أن المحاسبين في فقه الزكاة لم يعترفوا بضرورة خصم الالتزامات طويلة الأجل من الأصول المتداولة الخاضعة للفريضة واعترفوا بالخصوم المتداولة فقط أو الالتزامات العاجلة ، وهو ما يخالف قواعد فقه الزكاة التي أقرت خصم الديون دون تفرقة بين الثابت والمتداول وبين ما يمول شراء بضاعة أو أصل ثابت

٣-تأثير المشرع الضريبي على المحاسبين عند تحديد المنشآت الخاضعة لزكاة الثروة التجارية:

نجد أيضا أن بعض المحاسبين رأوا اخضاع كل من منشآت الوساطة والسمسرة وأنشطة تأجير العقارات والالات وتأجير سائر أنواع الأجهزة لزكاة الثروة التجارية ، رغم اختلاف أنشطتهم اختلافا بينا عن مجال هذه زكاة عروض التجارة ، وذلك تأثرا بالمشرع الضريبي باعتبار تماثل الاستقطاع الزكوي مع الاستقطاع الضريبي ، وهو ما لا يجب أن يحدث ويجب الا يختلط ذلك على الباحثين في المجال ، إذ لا توجد عروض أساسا في هذه المنشآت حتى تخضع لزكاة العروض ، كما لا يوجد أوجه تشابه بين قواعد الاستقطاعين .

[34] تشريع الزكاة بالمملكة العربية السعودية .

٤-استخدام التكلفة الجارية في تقويم عناصر الثروة الخاضعة للفريضة :

ينبني الفكر المحاسبي عند قياس نتائج أعمال المنشأة على تطبيق مبدأ " الحيطة والحذر" الذي يقضي بأنه عند قياس دخلها فوجب اثبات أي خسائر متوقعة في الحسبان ، وتجاهل أي أرباح كامنة لم تتحقق بعد ، ونتيجة ذلك أنه عند تقويم البضاعة فلا يسجل ربحها الا عند حدوث واقعة البيع ، وهو ما جرت عليه فروض ومبادئ ومعايير علم المحاسبة ، لذا وجب تطبق طريقة التقويم باستخدام " التكلفة أو السوق أيهما أقل " وهو ما يتلاءم تماما مع أغراض المحاسبة المالية ؛ ويتفق مع مصلحة أصحاب المشروع بعدم اثبات أرباح لم تتحقق بما قد يُخضع المنشأة لضرائب عن دخل لم تتحقق ، وكذلك لاحتمال طلب المساهمين توزيع أرباح لم تتحقق أيضا بعد .

أما " محاسبة الزكاة " فهي تقوم على مبدأ تقويم العناصر الخاضعة للفريضة باستخدام التكلفة الجارية أي سعر بيع هذه العناصر لا تكلفة شرائها ، وعلة ذلك أنه اذا كان سعر بيع البضاعة مثلا – وهي مناط زكاة العروض- يزيد عن تكلفتها بما يعني وجود ربح كامن فوجب على المكلف شكر المولى على ذلك بأن تقوَّم هذه البضاعة بهذا الربح وتحسب الزكاة على المال وربحه وإن لم يكن قد تحقق بعد ، أما اذا كانت البضاعة فيها خسارة فالمنطق يلزم بأن تقوم بسعر السوق الذي يثبت هذه الخسارة ، وبذلك ففي كل الأحوال يجب تقويم البضاعة بسعر السوق الجاري .

وهو ما يثبت اختلافا بين كل من المحاسبة المالية ومحاسبة الزكاة ترجع الى أهداف كل منهما إلى جانب أن قواعد فقه الزكاة ترجع الى أصول فقه الزكاة الواردة بالسنة القولية والفعلية التي يجب احترامها وتطبيقها .

٥-خضوع رأس المال المتداول للزكاة خلافا للفكر المحاسبي الذي يهتم بقياس الدخل:

تهتم المحاسبة سواء لأغراض المحاسبة المالية أوالضريبية بقياس الدخل بغرض قياس نتائج الأعمال من ناحية ، وهو ما يعد تقييما لأداء الادارة ومؤثرا على حقوق الملاك في توزيع الأرباح .. الخ ، وأيضا لتحديد الربح الضريبي من ناحية أخرى لسداد مستحقات الدولة .

أما فقه الزكاة فقد انفرد بإخضاع الثروة المتداولة التي يتوفر فيها شرط النماء للزكاة - عدا زكاة الزرع والثمر- باعتبار أن الثروة هي الدليل الموضوعي على الغنى وليس الدخل ، فربما يحصل مكلف على دخل كبير لكن أعبائه الفعلية تستهلك كل دخله أو معظمه ، أما الثروة فهي تعبر عن تراكم الدخول بما يثبت غنى المكلف ذلك تطبيقا للقاعدة " لا صدقة الا عن ظهر غنى " وبذلك تختلف أولويات كل من المحاسب المالي ومحاسب الزكاة وبالتالي طرق الوصول لأهداف كل منهما .

٦-انفرد فقه الزكاة بالاعتراف بديون المكلف الشخصية فأقر بخصمها من وعاء الزكاة وهو ما لم يرد في أي نظام محاسبي ولا ضريبي في العالم .

ثانيا : جوانب الاتفاق بين طرق اعداد وعاء زكاة الثروة التجارية وفروض ومبادئ نظرية المحاسبة والمعايير الدولية :

١-اتفقت طرق استخراج وعاء الزكاة مع " مبدأ الحيطة والحذر" المحاسبي عند تقويم المدينون في ميزانية الزكاة فيتم في كلاهما الاعتراف بمخصص الديون المشكوك فيها ، وكذلك يمكن الاحتياط بتكوين أي مخصصات أخرى واجبة التكوين في حالة التأكد من حدوث الخسارة وإن لم يتم التأكد من دقة قيمتها مثل انخفاض قيمة الاستثمارات والأوراق المالية .

٢- اقر المعاصرون الشخصية المعنوية لشركات الأموال في حدود معينة لا على اطلاقها ، قياسا بما ورد في زكاة الأنعام من خضوع " شركة الخلطة في الأنعام" للزكاة وهي تعد الزكاة الوحيدة التي اعترف فيها المشرع بالشخصية المعنوية للشركة إذ تخضع " شركة الأنعام" ذاتها للزكاة باعتبارها شخص معنوي ثم توزع القدر المفروض على المكلفين طبقا لملكية كل منهم لعدد الرؤوس وذلك بمقتضى الحديث الشريف " ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية " [٣٥]ويعد ذلك خلافا لكل أنواع الزكاة الأخرى .

فالباحث في فقه الشركات يجد أن الشركات التجارية كانت معروفة زمن البعثة النبوية وقائمة بالفعل مثل شركة المضاربة والعنان .. وغيرها ، وهي جميعا تماثل شركات الأشخاص المعاصرة التي تربط الزكاة على أصحابها كأشخاص طبيعيين ، ومع ذلك فقد تطلب فقه الزكاة ربط الزكاة على الشخص الطبيعي في كل أنواع الأموال ما عدا شركة الخلطة في الأنعام التي تخضع للفريضة باعتبارها شخصية معنوية كما سبق ، كما أن المحدثين رأوا ضرورة خضوع الشركات المعاصرة للزكاة حتى لا تحرم أموالها من التطهر بالزكاة ، ولا يحرم أصحابها من نيل الثواب العظيم لأداء هذه الفريضة . لذا فيتم حساب الزكاة على شركة الأموال باعتبارها شخص معنوي ثم تقسم على عدد الأسهم فيكون على كل مساهم زكاة بقدر عدد أسهمه ، وبالتالي يكون الاعتراف بالشخصية المعنوية لشركات الاموال قائم فقها ، لكنه مقيد في حدود ما تتطلبه الشريعة الغراء ويحقق أهدافها بحيث لا يخالف احدى القواعد الفقهية المتفق عليها في الزكاة ، ولا يغير من نظرة المال المقترض بمساواته بالمال المملوك لأصحاب المشروع وهو ما يؤثر بالتالي على وعاء الزكاة وقدر الزكاة المفروضة .

٣-مبدأ الاستحقاق : تتطلب المعايير إدراج كافة عناصر تكلفة النشاط التجاري في حسابات النتيجة بشرط صحتها وارتباطها بنشاط المنشأة طبقا لمبدأ الاستحقاق ، كذلك اعترف فقه الزكاة بنفقات النشاط التجاري طبقا لنفس المبدأ .

٤-اعترف فقه الزكاة بالأعباء العائلية للمكلف فأقر بها من خلال الاعتراف بمسحوبات صاحب المنشأة أو مسحوبات الشريك في شركات الأشخاص باعتبارها احتياجاته المعيشية حيث يعد شرطا من شروط استحقاق الزكاة ، وهذه العناصر تسجلها المحاسبة المالية لتحديد حقوق الشركاء ، وبالنسبة لأغراض المحاسبة الضريبية يمنح المشرع الضريبي صاحب المنشأة أو الشريك في شركات الأشخاص إعفاءً عائليا محددا وليس مطلقا مثل الزكاة ، وهو فرق بين كل من نظام الزكاة والنظام الضريبي في هذه الجزئية .

---

(٣٥)- انظر ابن حجر " فتح الباري شرح صحيح البخاري " وموطأ الامام مالك بمقتضى الحديث " ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق [35] بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية " وقد كانت شركة الأنعام معروفة ومطبقة وقت البعثة النبوية ولذلك تناول الحديث الشريف خضوع الشركة دون تغيير لحالة الأنعام للزكاة .

ثالثا : تقييم صلاحية الطريقة المقترحة " طريقة رأس المال النامي " لأغراض حساب زكاة الشركات :

بالنسبة لتقييم صلاحية الطريقة المقترحة " رأس المال النامي " لأغراض حساب زكاة الشركات فقد أثبتت الدراسة ما يلي :

١-أن هذه الطريقة قد طبقت كل ما ورد فقها من قواعد كما شرعت وطبقت عهد رسول الله ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم .

٢-انها التزمت باستخدام لغة المحاسبة المعاصرة بترجمة موضوعية من لغة الفقه إلى لغة المحاسبة بحيث يمكن للمحاسب المعاصر تطبيقها والاستفادة منها من خلال المبادئ والفروض والمعايير المحاسبية المتعارف والمتفق عليها .

فهي لذلك تتميز بالخصائص التالية :

١) أنها تتبع الأصول الواردة تماما في الفقه الإسلامي وتلتزم بالشكل الأساسي لاستخراج وعاء الزكاة الوارد عن الفقهاء بشبه اجماع كامل .
٢) أنها ترتبط بمبدأ الميزانية الذي يطبق محاسبيا باستخراج ميزانية المنشآت سنويا ، فيجب استخراج وعاء الزكاة من الميزانية دون حسابات النتيجة .
٣) اذا ظهر في حسابات النتيجة ربح رأسمالي فينظر في توقيت حدوثه ، فإذا لم يقارب مرور حول عليه فيمكن في هذه الحالة طرحه من وعاء الزكاة لحساب حول مستقل له عن حول المنشأة وهي حالة استثنائية من القاعدة السابقة .
٤) أنها تختص بالأصول المتداولة الواردة بالميزانية عند إنتهاء السنة المالية وليس عند بدايتها لأن هذه البداية لا تحتوي على الموجودات الخاضعة للفريضة مثل البضاعة .. الخ .
٥) تقتضى الزكاة عن سنة مالية كاملة والأصل أن تكون سنة قمرية ولكن اذا كانت المنشأة تتبع السنة الميلادية لها ، وغالبا ما تتبع معظم البلدان الإسلامية هذا التقويم فيمكن حساب الزكاة بنسبة ٢,٥٧٨ % طبقا لما قرره مؤتمر الزكاة [٣٦].
٦) ويتم تقويم الأصول المتداولة بالتكلفة الجارية لها ، أي قيمتها البيعية وقت استحقاق الزكاة ، وبالنسبة للبضاعة يتم تقويمها بسعر البيع دون بيع الضرورة بسعر الجملة مطروحا منها تكلفة البيع والتوزيع على أن يضم وعائها البضاعة الموجودة لدى الوكلاء وطرح أيضا البضاعة لدى المنشأة التي تخص الغير .

رابعا : بالنسبة لمدى اتساق الطريقة المقترحة " طريقة رأس المال النامي " في زكاة الثروة التجارية مع " المعايير المحاسبية الدولية " [٣٧]:

---

(٣٦) مؤتمر الزكاة بالكويت سنة ١٩٨٤ وقد تم حساب نسبة الزكاة بالمعادلة = ٢,٥ × ٣٦٥ ÷ ٣٥٤ = ٢,٥٧٧٦٨٣٦ تقرب الى [36] ٢,٥٧٨ % انظر الى: مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي – جامعة الملك عبد العزيز العددالأول جدة ١٩٨٤ ص ١٤٩

باعتبار التزام الطريقة المقترحة بما ورد بفقه الزكاة التزاما تاما ، فعند قياس مدى اتساقها مع المعايير المحاسبية الدولية نكتشف أن زكاة العروض-على وجه الخصوص- لها خصائص مذهلة فهي فريدة في مقوماتها ، لا تقارن مميزاتها بأي استقطاع تجاري وضعي على مستوى النظم المالية في العالم القديم والحديث ، كذلك بمقارنة طريقة إعداد وعائها من خلال تطبيق المعايير المحاسبية الدولية المعاصرة نجد ما يلي :

- تضع زكاة الثروة التجارية قواعد مبهرة لقياس المقدرة المالية للمكلف تتواءم مع حاجاته الشخصية والعائلية الى جانب تمتعها بالمرونة الكافية [٣٨].
- تتميز قواعد الزكاة باطلاق مذهل يناسب كل أنواع المنشآت التجارية على مستوى اختلاف الزمان والمكان وهو ما لا تستطيعه أي معاييرمحلية أو دولية وضعية سواء كانت تخص علم المحاسبة المالية أو الضريبية ، إذ يعد تطويرها بالإضافة والنقص من مميزاتها فلا يمكن أن تتمتع بالاستقرار مثلا لمدة عشر سنوات مع تحقيق أهدافها ، فما بالنا وقواعد فقه الزكاة هي ذاتها منذ أكثر من١٤٠٠ سنة حتى الان ؟
- تناولت " زكاة الثروة التجارية " الثروة النامية فقط أي القابلة للنمو والتنمية ، ولم تمس المال الثابت المعرض للنقص والاستهلاك ، وهذا الفرق قد غاب عن كل القواعد والمعايير المحاسبية المعاصرة ، فكانت النتيجة وعاء معجزا لا يستطيع تشريعا معاصرا مضاهاته ولا بلوغ كماله ومميزاته ، حيث أثبتت الكاتبة [٣٩]علاقة رياضية عكسية بين معدل عائد النشاط التجاري وسعر زكاة العروض ، فكلما ارتفع معدل العائد - باعتباره مؤشرا على ارتفاع كفاءة الادارة - انخفض سعر الزكاة عليه إثابة ومكافأة للإدارة ، وكلما انخفض معدل العائد المحقق- باعتباره مؤشرا على فشل الادارة - ارتفع سعر الزكاة عليه عقابا للادارة ، كل ذلك رغم ثبات سعر الزكاة على الوعاء ، بما يثبت أن هذه الزكاة تعمل على تحفيز الادارة على رفع كفاءة الاستثماربتحقيق أعلى كفاءة وفعالية .
- ينصب اهتمام المعايير المحاسبية الدولية على مشكلة الدخل قياسا وإفصاحا كما يلي :
  - تتناول المعايير قياس الدخل السنوي الفعلي من نتائج أعمال المنشأة .
  - كما تتناول مشكلة الإفصاح عن هذه النتائج .

أما بالنسبة لزكاة المال عامة وزكاة الثروة التجارية خاصة فهي تقع على الثروة المتداولة وتلتزم بقواعد وضعتها السنة القولية والفعلية وقام بتطبيقها المجتمع المسلم وناقش مشكلاتها علماء المسلمين من السلف الصالح والمعاصرين على مدى مئات السنوات السابقة، لذلك فاكتمال فقه الزكاة بما ورد فيه يؤكد أن المعايير المحاسبية يختلف مجالها وأهدافها عن مجال الزكاة وأهدافها ، ونتيجة لذلك فلا مجال لمقارنة قواعد وعاء الزكاة ولا حاجة لفقه الزكاة بالمعايير المحاسبية الدولية ، إذ أنها لن تضيف لنا ما يمكن الاستفادة منه ، بل إن حاجتنا دائما

---

(37) - WWW.IASB.Org [٣٧] المعايير المحاسبية الدولية ، WWW.IFRS.Org ، موقع معايير المراجعة WWW.IFAC.Org .

[٣٨]) د. كوثر الابجي " إعجاز تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية وفي النصاب النقدي" المؤتمر الثامن لهيئة الاعجاز العلمي في القرآن والسنة ، الكويت ٢٠٠٦ .

(٣٩) – د. كوثر الابجي" اعجاز التشريع الاسلامي في سعر زكاة عروض التجارة " المؤتمر السابع لهيئة الاعجاز العلمي في القرآن والسنة ، دبي 39 ٢٠٠٤

هي التمسك بما ورد في أمهات كتب الزكاة وحسن تطبيقه حتى نثاب إن شاء الله على هذا الاجتهاد ، بتطبيق هذه الفريضة العظيمة بما يحقق لمجتمعنا الإسلامي كافة أهداف الزكاة الروحية والاجتماعية والمالية والاقتصادية ونحظى بأجرها في الدنيا والآخرة .

أخيرا : نتائج الدراسة وتوصياتها :

أولا : نتائج الدراسة :

هدفت الدراسة لنقد وتقييم حساب فريضة الزكاة طبقا لطرق استخراج وعاء زكاة التجارة تركيزا على طريقة "صافي رأس المال العامل " وقدمت طريقة " رأس المال النامي " وتم تقييم صلاحية هذه الطرق لأغراض حساب زكاة الشركات ، كما استعرضت مدى اتساق هذه الطرق مع فروض ومبادئ نظرية المحاسبة والمعاييرالمحاسبية الدولية وتوصلت الى النتائج التالية :

١- تم استعراض مقومات زكاة عروض التجارة بداية حتى ينبني عليها فكرة الدراسة .

٢- تناولت الدراسة تفصيلا عناصر الأموال التجارية ومدى خضوعها للزكاة وهي : الأموال الخاضعة للفريضة ، الأموال غير الخاضعة ، الأموال المعفاة ، المال المستفاد .

٣- كما تم تناول نقد وتقييم الطرق المعاصرة لحساب وعاء الزكاة وتقييم مدى صلاحيتها لأغراض حساب زكاة الشركات وهي : طريقة مصادر الأموال ، طريقة صافي رأس المال العامل ، طريقة اضافة الربح لصافي الأصول المتداولة ، واتضح عدم التزام الطرق الثلاث بما ورد عن علماء السلف الصالح في بعض الجوانب ، وما ورد في أمهات الكتب عن فقه زكاة العروض ، لذلك قدمت الكاتبة الطريقة المقترحة وهي " طريقة رأس المال النامي "موضحة مقوماتها ومميزاتها.

٤- قدمت الدراسة تحليل علمي يوضح مدى اتساق طرق استخراج الزكاة مع فروض ومبادئ نظرية المحاسبة ومعاييرها الدولية من خلال :

١)-<u>جوانب الاختلاف</u> بين طرق اعداد وعاء زكاة الثروة التجارية وفروض ومبادئ نظرية المحاسبة : ويتضح في النظرة المتباينة لفرض الشخصية المعنوية ، عدم الاعتراف بالالتزامات طويلة الأجل باعتبارها تمول شراء الأصول الثابتة ، تأثير المشرع الضريبي على المحاسبين عند تحديد المنشآت الخاضعة لزكاة الثروة التجارية ، وأيضا بالنسبة لتطبيق التكلفة الجارية في تقويم العناصر الخاضعة للزكاة خلافا لمبادئ المحاسبة المالية ، خضوع رأس المال المتداول للزكاة خلافا للفكر المحاسبي الذي يهتم بقياس الدخل .

٢)-<u>جوانب الاتفاق</u> بين طرق اعداد وعاء زكاة الثروة التجارية وفروض ومبادئ نظرية المحاسبة وهي : مبدأ الحيطة والحذر في تقويم سائر العناصر التجارية مثل المدينين ، والاستثمارات وكافة العناصر التجارية الأخرى عدا المخزون فقط ، الاعتراف بالشخصية المعنوية في شركات الأموال فقط دون سائر المنشآت الأخرى قياسا على " شركة الخلطة في

الأنعام" ، اعتراف فقه الزكاة بمبدأ الاستحقاق المحاسبي ، والاعتراف بنفقات النشاط التجاري ، وبالأعباء العائلية الفعلية للمكلف .

٣)-قدمت الدراسة " طريقة رأس المال النامي " لأغراض حساب زكاة الشركات وأثبتت صلاحيتها حيث طبقت كل ما ورد فقها من قواعد كما شرعت وطبقت في صدر الاسلام ، وذلك باستخدام لغة المحاسبة المعاصرة حتى يتمكن للمحاسب المعاصر من تطبيقها والاستفادة منها من خلال الفروض والمبادئ المحاسبية الملاءمة .

٤)- بالنسبة لاتساق طريقة " رأس المال النامي " مع " المعايير الدولية " تبين ما يلي :

تناسب قواعد محاسبة الزكاة كل أنواع المنشآت التجارية على مستوى اختلاف الزمان والمكان وهو ما لا تستطيع تحقيقه أي المعايير سواء كانت تخص المحاسبة المالية أوالضريبية ، فلا يوجد مجال لمقارنة القواعد التي تحكم إعداد وعاء الزكاة بالمعايير المحاسبية الدولية أو غيرها حيث ينصب اهتمامها على مشكلة الدخل الذي يتناول فقط معايير قياس الدخل من نتائج الأعمال ومعايير الافصاح عن هذا الدخل .

أما بالنسبة لزكاة الثروة التجارية فهي تقع على الثروة المتداولة ، وتلتزم بقواعد وضعتها السنة القولية والفعلية وقام بتطبيقها المجتمع المسلم وناقش مشكلاتها علماء المسلمين من السلف الصالح فلا حاجة لنا في هذا بقياسها على المعايير المحاسبية سواء كانت محلية أو اقليمية أو دولية لاعتماد صلاحيتها أو غير ذلك .

ثانيا : توصيات الدراسة :

١- تعميم تدريس مقومات " طريقة رأس المال النامي " في الدراسات الجامعية التجارية والفقهية بتوضيح ملائم لمقوماتها ومميزاتها وأسباب اختلافها عن الطرق الأخرى .
٢- صياغة " طريقة رأس المال النامي " تشريعيا لتكون جاهزة للتطبيق في التشريعات المختلفة في البلاد الإسلامية .
٣- تشجيع الباحثين في مجال الزكاة للبحث العلمي في المجالات التطبيقية المعاصرة للأنشطة المستحدثة بفتح آفاق جديدة لذلك عن طريق المؤتمرات والدعم المادي والمعنوي .
٤- توعية المجتمع المسلم بأهمية أداء فريضة الزكاة في المجتمع الإسلامي ، وتأثيرها الإيجابي الكبير عند أدائها على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع ككل .
٥- ترجمة الأبحاث المتميزة في مجال الزكاة للغات الأخرى لتكون علما ينتفع به من ناحية ، واحدى سبل الدعوة بالحكمة والعلم بموضوعية كاملة من ناحية أخرى .
٦- دعوة الباحثين في المجال المالي لغير المسلمين للإطلاع على زخائر هذه الفريضة العظيمة وبيان تفردها بمميزات لا تحظى بها اعظم التشريعات المالية في الاقتصاديات المعاصرة .

مراجع الدراسة :

أولا : الكتب الفقهية :

(١) " الفقه على المذاهب الأربعة " وزارة الأوقاف ، كتاب الزكاة .
(٢) ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " مصطفى البابي الحلبي ج/١ ، وطبعة دار الفكر بيروت .
(٣) ابن حجر " فتح الباري شرح صحيح البخاري " .
(٤) ابن قدامة " المغني " ج/ ٣ وطبعة " المغني مع الشرح الكبير " ج/ ٢ .
(٥) ابن نجيم " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " ج/ ٢ .
(٦) أبي سليمان الخطابي " معالم السنن " مكتبة أنصار السنة ج/ ٢ .
(٧) أبو عبيد " الأموال " مكتبة الكليات الأزهرية ج/ ١.
(٨) صحيح مسلم بشرح النووي .
(٩) علاء الدين الكاساني " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " دار الكتاب العربي ١٩٨٢ .
(١٠) د. يوسف القرضاوي " فقه الزكاة "مؤسسة الرسالة ج/١ .
(١١) د. وهبة الزحيلي" الفقه الاسلامي وأدلته " دار الفكر بيروت .
(١٢) مسند الامام احمد وسنن أبو داوود وسنن الترمذي .
(١٣) موطأ الامام مالك .

ثانيا : الكتب والمراجع المحاسبية :

(١) د. حسين شحاتة " محاسبة الزكاة " مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية " ١٩٨٠ .
(٢) رفعت ناصف محمد عوض " أصول المحاسبة الضريبية وزكاة عروض التجارة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية – دراسة مقارنة " .
(٣) د. شوقي اسماعيل شحاتة " التطبيق المعاصر للزكاة " دار الشروق جدة ١٩٧٧.
(٤) د. كوثر الأبجي " محاسبة الزكاة الاصول العلمية والعملية " ط/ ٩ ٢٠١٩ .
(٥) د. كوثر الأبجي " إعجاز التشريع المالي والإداري والتنموي في الإسلام " مكتبة الكيلاني ٢٠١٧ .
(٦) د. محمد سعيد عبد السلام ، د. حامد هنيدي "المحاسبة الضريبية " دار البيان العربي جدة ، ١٩٨٢ .
(٧) د. محمد كمال عطية " محاسبة الشركات والمصارف في النظام الاسلامي " الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ١٩٨٤ .

ثالثا : الأبحاث والرسائل العلمية :

(١) د. شوقي شحاتة " نظام المحاسبة الضريبية والدفاتر المستعملة في بيت المال "رسالة ماجستير كلية التجارة جامعة القاهرة ١٩٥٠ .
(٢) د. شوقي شحاتة " المبادئ الاسلامية في نظريات التقويم " رسالة دكتوراه كلية التجارة جامعة القاهرة ١٩٥٩ .
(٣) د. كوثر الأبجي " زكاة عروض التجارة دراسة محاسبية تحليلية " بحث منشور بمجلة العلوم الادارية كلية التجارة – جامعة القاهرة فرع بني سويف ١٩٩١ .
(٤) د. كوثر الابجي " إعجاز تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية وفي النصاب النقدي" المؤتمر الثامن لهيئة الاعجاز العلمي في القرآن والسنة ، الكويت ٢٠٠٦ .
(٥) د. كوثر الابجي" اعجاز التشريع الاسلامي في سعر زكاة عروض التجارة " المؤتمر السابع لهيئة الاعجاز العلمي في القرآن والسنة ، دبي ٢٠٠٤ .
(٦) د. كوثر الأبجي " حولية الزكاة : المعنى والتطبيقات " ندوة القضايا الفقهية المنعقدة بدولة البحرين مجمع الفقه الاسلامي الدولي الهيأة العالمية للزكاة – مايو ٢٠٠٧ .
(٧) مؤتمر الزكاة بالكويت سنة ١٩٨٤ ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي – جامعة الملك عبد العزيز العددالأول جدة ١٩٨٤ .
(٨) المعايير الدولية ، https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%8A_%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9#.

D8.A7.D9.84.D9.85.D8.B9.D8.A7.D9.8A.D9.8A.D8.B1_.D8.A7.D9.84.D8.AF.D9.88.D9.84.
D9.8A.D8.A9

(٩) WWW.IASB.Org

(١٠) WWW.IFRS.Org WWW.IFAC.Org